

برتوكول خاص بتطبيق
الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 %
بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية التونسية،
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والمملكة المغربية،
والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها،
- وسعيها منها لتحقيق أهداف الإتحاد وتنفيذا لبرنامج عمله،
- وحرصا منها على توفير الظروف الملائمة للمنافسة السليمة بين السلع المتبادلة بين دول الاتحاد في اطار الاتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة برأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 24 شعبان 1400 و ر 1411 هـ موافق 1991/3/10.
- وتنفيذا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية التجارية والتعريفية.

اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

يطبق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 17,50 % على اساس قيمة البضاعة مضاف اليها مصاريف النقل والتأمين (CAF) على المواد الواردة في القوائم المرفقة بهذا البروتوكول.

وتوضع هذه القوائم انطلاقا من تصريحات الاطراف المتعاقدة، والتي يتفق عليها في اطار لجنة المتابعة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية التجارية التعريفية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية

تبين شهادة المنشأ في المكان المخصص لهذا الغرض استفادة او عدم استفادة المنتج من الانظمة الاقتصادية الجمركية.
تتم المراقبة اللاحقة في هذا الشأن بين الادارات الجمركية المعنية في دول الاتحاد.

المادة الثالثة

يجوز لاي طرف من الاطراف المتعاقدة اضافة منتج جديد الى القائمة المتفق عليها بعد عرضه على لجنة المتابعة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية التجارية والتعريفية أعلاه قصد الدراسة والموافقة.

وفي حالة طلب حذف منتج من القائمة المتفق عليها يعرض الأمر على لجنة المتابعة قصد البت فيه.

المادة الرابعة

في حالة حدوث خلاف بين طرفين متعاقدين حول تطبيق الرسم التعويضي يتم التشاور بينهما قصد ايجاد الحلول المقبولة من طرفهما. وإذا لم يتم التراضي بين الطرفين، يرفع الخلاف إلى لجنة المتابعة للبت فيه في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ اشعارها به.

المادة الخامسة

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات حول الانظمة الاقتصادية الجمركية المطبقة في دولها، قصد الوصول إلى تنسيقها.

المادة السادسة

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية التجارية التعريفية الموقعة بين دول الاتحاد.

المادة السابعة :

يتم تعديل هذا البروتوكول بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء وبعد موافقة الدول الأخرى ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء .

المادة الثامنة :

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لإتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

حرر بمدينة تونس بتاريخ 1414/10/21 هـ، 1403 ووافق 1994/04/02،
وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية

محمد صالح دهبيري

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

عن المملكة المغربية
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عبد اللطيف الفيلاي

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة

جمعة المهدي الفزاني

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

محمد سالم ولد لكحل